

مرسوم سلطاني

رقم ٧٥/١٠

قانون تنظيم الحركة الكشفية في سلطنة عمان

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

رغبة منا في تنظيم الحركة الكشفية في السلطنة رسمنا بما هو آت :-

الباب الأول

المادة ١ : يتولى حركة الكشفية والمرشدات في سلطنة عمان هيئة قومية يطلق عليها « الهيئة القومية للكشفافة والمرشدات » تهدف تحت اشراف جلالة السلطان الى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب ، وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة، وتكون فيهم عادات الاعتماد على النفس والطاعة والتعاون والمشاركة في اعمال الخدمة العامة وتربيتهم تربية متكاملة روحيا وعقليا وجسمانيا . وتعمل على خلق روح الايمان والتضامن فيهم نحو ابناء امتهم العربية عزيزة . قوية . كريمة ، ويشاركون في تدعيم السلام العالمي المبني على العدالة .

المادة ٢ : لا يجوز للهيئة القومية للكشفافة والمرشدات الانشغال بالمسائل السياسية ولا التدخل في الخلافات الدينية او في المنازعات الطائفية .

المادة ٣ : يكون مركز الهيئة مدينة مسقط .

المادة ٤ : يكون للهيئة شخصيتها الاعتبارية . وتكون مسؤولة لدى جلالة السلطان على نشر وتدعيم حركة الكشفافة والمرشدات في انحاء السلطنة . ولها ان تنشئ فروعا او لجان طبقا لمقتضيات الحال ، وحسب اللوائح التنظيمية التي تصدرها الهيئة لتتماشى مع التنظيمات الكشفية العالمية والعربية .

المادة ٥ : لا يجوز لاي هيئة ان تسمى باسم الهيئة العامة للكشفافة والمرشدات . كما لا يجوز استعمال اسمائها في تسمية محل او عمل او بضاعة او صنع شاراتها او علاماتها او الاتجار فيها بغير اذن من الهيئة .

الباب الثاني

المادة ٦ : يدير الهيئة العامة للكشفافة والمرشدات مجلس ادارة يتكون من :-

- رئيس الهيئة ويعين بقرار سلطاني .
- مندوب من وزارة التربية والتعليم .
- مندوب عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

- سبعة من المهتمين بحركة الكشافة والمرشدات في المقاطعات المختلفة .
 - المنسوبة الدولي والعربي .
- يعينون كذلك بقرار سلطاني وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزیر التربية والتعليم كل فيما يخصه .
- ويختبون من بينهم في اول اجتماع لهم : نائباً للرئيس ء سكرتيراً عاماً ،
أميناً للصندوق ومفوضاً عاماً ومشرفاً للتدريب .

المادة ٧ :

يجتمع المجلس ست مرات في السنة على الاقل وكلما دعت الظروف ، بناء على دعوة الرئيس او بناء على طلب كتابي من اربعة اعضاء على الاقل ، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور الاغلبية المطلقة لاجرائه ، فاذا لم يتكامل العدد ، يصبح الاجتماع صحيحاً بعد مضي ساعة عن الموعد المحدد لبدء الجلسة بحضور ستة اعضاء - وتصدر قرارات المجلس بالاغلبية المطلقة لاصوات الحاضرين فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس - الا في الاجتماع بعد مضي ساعة فلا بد ان تكون القرارات بالاجماع وبعدها تقدم للوزير للمصادقة عليها قبل النشر .

المادة ٨ :

تتولى الهيئة المسئوليات والمهام الآتية :-

- ١ - رسم السياسة العامة لحركة الكشافة والمرشدات والسهر على تنفيذها تحت اشراف جلاله السلطان وتوجيهاته .
- ٢ - تنظيم المؤتمرات والمخيمات العالمية والعربية والاقليمية والقارية التي تقام في سلطنة عمان - وقرار الاشتراك في هذه التجمعات التي تقام خارج السلطنة .
- ٣ - تنظيم العلاقات الخارجية بين الهيئة والجمعيات الخارجية . وتنظيم الاشراف على الفرق الاجنبية بعمان .
- ٤ - وضع واقرار المناهج الكشفية بمراحلها المختلفة ، ومناهج الهوايات المتعددة بما تتماشى مع الامكانيات المحلية وما تقرره المؤتمرات العالمية والعربية .
- ٥ - اصدار مآتراه من اللوائح الداخلية والمالية والتنظيمية التي تساعد المجلس وفروعه ولجانه على تحقيق الاشراف على الحركة بما يحقق النمو والدعم المطلوب لها .
- ٦ - وضع الشارات والمميزات لحركة الكشافة لمراحلها المختلفة وحمايتها ، ووضع اللوائح المنظمة لها من حيث الارتداء او الصنع او البيع ووضع العقوبات التي تحمي الشارات والمسميات الكشفية .
- ٧ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين اعضائه ومن المختصين من خارج المجلس لبحث الموضوعات التي تهم حركة الكشافة والمرشدات وتساعد على نموها بما يتماشى مع المجتمع العماني .
- ٨ - ادارة اموال الهيئة واختيار المصرف الذي تودع فيه اموالها وتحديد الشروط لايداعها .
- ٩ - تعيين موظفي الهيئة وترقيتهم وفصلهم وتحديد رواتبهم واختصاصات كل منهم .

١٠- توزيع الاعانات على فروع الهيئة او لجانها طبقا للقواعد التي يصدرها المجلس .

١١- اختيار مدقق للحسابات من غير اعضاء المجلس .

١٢- التصديق على منح الاوسمة والانواط والنياشين الخاصة بالنشاط الكشفي وتحديد الزي الخاص بحركة الكشافة .

الباب الثالث

المادة ٩ : تبدأ السنة المالية من اول يناير وتنتهي في اخر ديسمبر من كل عام .

المادة ١٠ : تتكون موارد الهيئة من :-

١ - الاعانات الحكومية .

٢ - التبرعات والهيئات التي ترد اليها من الافراد والمؤسسات العامة والخاصة .

٣ - ماتحصله الهيئة من قيمة الكتب والمجلات والمطبوعات والشارات وغيرها التي تقوم بتوزيعها .

٤ - رسوم تسجيل الكشافيين والقادة .

٥ - الحفلات التي تقيمها الهيئة .

المادة ١١ : في حالة حل الهيئة او ايقاف نشاطها تؤول اموالها وممتلكاتها للدولة .

الباب الرابع

المادة ١٢ : تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تنفيذ بنود هذا القانون بما يضمن تحقيق الهدف من ايجاد هذه الهيئة .

المادة ١٣ : يعمل بهذا القانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في: ١٨ صفر ١٣٩٥ .

الموافق: ١ مارس ١٩٧٥ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٥) الصادرة في ١٥/٣/١٩٧٥ .